

استعمال أقسام الحديث النبوى الشريف عند المذاهب الإسلامية في كتاب مجمع البحرين
للشيخ فخر الدين الطريحي (ت 1085هـ) من أعلام القرن الحادى عشر الهجرى
م.م. عامر صالح عطية الجبورى

كلية الإمام الكاظم (الصادق عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة

The use of the sections of the Noble Prophetic Hadith in Islamic sects in the book Majma' Al-Bahrain

By Sheikh Fakhr Al-Din Al-Turahi (1085 AH), one of the scholars of the eleventh century AH
Amer Saleh Attia Al-Jubouri
Imam Al-Kadhim College of Islamic Sciences University



Article history

Received: 5/11/2024

Accepted: 3 /12/2024

Published : 31 /12/2024

توكارنخ البحث

تاريخ الاستلام: 2024/11/5

تاريخ القبول: 2024/12/3

تاريخ النشر : 2024/12/31

الكلمات المفتاحية: الحديث النبوى،
الأقسام، المذاهب الإسلامية

Keywords: Hadith, Sections,
Islamic Schools of Thought

© 2023 THIS IS AN OPEN ACCESS
ARTICLE UNDER THE CC BY
LICENSE



<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

Corresponding author:
Amer Saleh Attia Al-Jubouri
amergbory46@gmail.com

DOI:

<https://doi.org/10.61710/V8N416>

2

الملخص:

علم الحديث من أشرف العلوم، وأصل منبعه الله تعالى والرسول (ﷺ) وأهل بيته الأطهار (عليهم السلام) يأتى بالمرتبة الثانية بعد كلام الله تعالى، وفائدة تصب في خدمة الشرع الشريف، كونه قد ارتبط مع باقى العلوم الإسلامية الأخرى، مثل (علم الفقه، وعلم الأصول، وعلم الرجال)، ولا بد لكل فقيه من معرفة السنة لكي يتلزم بها، والسنة فيها المتمثل بالحديث النبوي الشريف يحتاجه الفقيه والمحدث والباحث، وكل من تخصص في مجال العلوم الإسلامية أكثر من احتياجاته إلى باقى مصادر التشريع الأخرى مثل القرآن الكريم، والإجماع، والعقل، لكون تلك المصادر الخاصة بالتشريع الإسلامي يتوقف عليها الاجتهد الفقهي، واستنباط الأحكام الشرعية، إذ صعوبة معرفة جميع الأحكام إلا بوساطة السنة النبوية المطهرة، وكون القرآن الكريم لم تثبت به جميع الأحكام ومخارجها الشرعية، والإجماع غير قادر على أن يكون حجة في كثير من الأحكام، والعقل لا يستطيع استقبال جميع تفرعات الأحكام وتشريعاتها، لأن العقل فاقد في كثير من الأمور، لم يبق لنا غير الالتزام بالسنة التي خاضت بها الكتب والمجاميع الحديثية المتقدمة والمتاخرة عنها، وقد قام العلماء رحم الله الماضين وحفظ الله الباقيين بتدوينها ونقلها وشرحها وتفصيلها وتقسيمها لتصل إلينا بيسر.

المقدمة :

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، والصلة والسلام على النبي المصطفى محمد وآله الأطهار، الذين حملوا مشعل الهدایة وبينوا معالم الشريعة السمحاء، وبعد الحديث النبوي الشريف من أبرز مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، إذ يحمل بين طياته شرحاً وبياناً للأحكام الشرعية وتفصيلاً لقيم الأخلاقية، والمبادئ الإنسانية، ومن هنا تأتي أهمية دراسة الحديث النبوي الشريف، إذ يبرز كتاب مجمع البحرين للشيخ فخر الدين الطريحي (رحمه الله) الذي يعد من أبرز العلماء والمحققين في التراث الإسلامي، وقد ركز الشيخ الطريحي في كتابه على تحليل الأحاديث النبوية وشرح معانيها والشرعية، مما جعله مرجعاً غنياً للمشتغلين بعلم الحديث.

في هذا البحث نسلط الضوء على استعمالات وأقسام الحديث النبوي في كتاب مجمع البحرين حيث نسعى إلى إبراز الطريقة التي تناول بها الشيخ الطريحي الحديث النبوي، من حيث استعماله وتقسيمه إلى ما قسمه علماء الحديث والمدونين، فضلاً عن كيفية توظيفه للأحاديث في تفسير وشرح النصوص والمفاهيم.

سنبدأ البحث باستعراض أقسام الحديث النبوي عند المدارس الإسلامية وتنوع الحديث الذي استعمله الطريحي في انتقاءه للأحاديث وشرحه الغريب من مفرداتها كون الكتاب يُعدُّ من كتب الغربيين (القرآن والسنة)، وتسلط الضوء على أسلوبه ومناقشته وشروحاته للأحاديث لمعرفته وعلمه بانتقاء الأحاديث ومعرفته بالصح من السقيم منها وطرق اسنادها ورجالها، كما نذكر الأثر الذي تركه هذا الكتاب في خدمة الحديث النبوي والفكر الإسلامي .

أولاً: الحديث النبوي الشريف عند مدرسة الصحابة (مذاهب المسلمين):

"هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط حتى ينتهي إلى رسول الله (6) أو إلى منتهاه من صحابي أو من دونه (تابع)، ولا يكون شاذًا أو معللاً" (السيوطى، 1972، صفحة 1/63) (الصالح، 1975، صفحة 45) (زيدان، عبد الفاهر، و عبد الله، 1988، صفحة 30).

يقول الحكم النيسابوري (ت 405هـ) "إن الصحيح لا يعرف بروايته فقط إنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما يخفي من علة الحديث".

فإذا وجدت مثل تلك الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة من كتابي (الإمامين البخاري ومسلم) لزم صاحب الحديث التتفير عن علته وذكرة أهل المعرفة لظهور علته.

وأمّا صفتـه فقد حددـها الحكم بقولـه: (أن يروـيه عن رـسول الله صـحابـي زـائـل عن اسمـ الجـهـالـة وـهو أن يـروـي عـن تـابـعيـان عـدـلـان ثـم يـتـداولـه أـهـلـ الـحـدـيـثـ بالـقـبـولـ إـلـيـ وـقـتـنا هـذـا كالـشـهـادـةـ عـلـىـ الشـهـادـةـ) (الحكم النيسابوري، 1979، الصفحتـ 59ـ 62ـ).

وقسمـ المـحدثـونـ الـحدـيـثـ الصـحـيـحـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ هـمـ الصـحـيـحـ لـذـاتـهـ هـوـ الـذـيـ تـحـقـقـ فـيـهـ أـعـلـىـ صـفـاتـ الـقـبـولـ (عـبـطـانـ، 1997ـ، صـفـحةـ 365ـ)، وـصـحـيـحـ لـغـيـرـهـ: لـمـ تـتوـفـرـ فـيـهـ أـعـلـىـ صـفـاتـ الـقـبـولـ (عـبـطـانـ، 1997ـ، صـفـحةـ 365ـ).

ولـ الحديثـ الصـحـيـحـ مـرـاتـبـ هيـ: ما اـتـقـقـ عـلـيـهـ مـسـلـمـ وـالـبـخـارـيـ وـالـصـحـيـحـ الـذـيـ انـفـرـدـ بـهـ الـبـخـارـيـ وـالـذـيـ انـفـرـدـ بـهـ مـسـلـمـ وـالـصـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ ماـ لـمـ يـخـرـجـاهـ، وـصـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ وـلـمـ يـخـرـجـهـ، وـصـحـيـحـ عـنـ غـيـرـهـماـ وـلـيـسـ عـلـىـ شـرـطـ وـاحـدـ (زيدـانـ، عبدـ الفـاهـرـ، وـ عبدـ اللهـ، 1988ـ، صـفـحةـ 30ـ) (الـصالـحـ، 1975ـ، صـفـحةـ 153ـ).

وأول من صنف الصحيح في تدوين السنة في القرن الثاني الهجري موطأ الإمام مالك (ت 179هـ) (الصالح، 1975، صفحة 146).

وفي القرن الأول ما جمعه بأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز، الإمام الزهري (:) ثم الإمام البخاري (ت 404هـ)، ثم الإمام مسلم في صحيحه، ويدرك المحدثون من أهل السنة إنّها أصح الكتب بعد القرآن ولا يقدم على الصحيح شيئاً سوى القرآن (عبطان، 1997، الصفحتان 366-367).

ويبدو لي أن لا شيء صحيح مثبت للصحة وقطعي الصدور على النبي (6) في الكتب الستة لأنّة المذاهب الإسلامية وذلك لمنع التدوين، كما هو معروف من قبل الخلفاء الثلاثة الأوائل (أبي بكر وعمر وعثمان) (2).

فصحة الكتب الستة لدى مدرسة الصحابة لا توازي صحة القرآن الذي جمع على عهد رسول الله (6). ويوصي الصحيح بأنه مسند ومتصل، ويوصي بأنه متواتر وأحادي ويجوز وصف بأنه غريب أو مشهور (الصالح، 1975، صفحة 146).

وقد ذكر الشيخ الطريحي (:) الحديث الصحيح كثيراً في مجمع البحرين، كما في الحديث وفي الخبر: "نظر الله امرئ سمع مقالتي فراعها وبلغها من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" (الطريحي أ.، 2008، صفحة 1/48) (الترمذى، 2008، صفحة 1/2580).

وحديث آخر : (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).

وعند النيسابوري (ت 262هـ) حديث صحيح من طريق أبي هريرة وآخر أنس بن مالك (الطريحي أ.، 2008، صفحة 1/48) (النیسابوری أ.، 2008، الصفحتان 1-7).

يقول الشيخ الطريحي (:) : وقد بلغ هذا الحديث غاية الاشتهر حتى قيل بتواتره.

ثانياً: الحديث الحسن:

هو ما اتصل سنته بنقل عدل ضعيف الضبط وسلم من الشذوذ والعلة (الصالح، 1975، صفحة 156) (زيدان، عبد القاهر، و عبد الله، 1988، صفحة 38)، فيكون الصحيح تام الضبط والحسن خفيف الضبط.

والحديث الحسن نوعان حسن لذاته ولغيره:

- الحسن لذاته: هو أن يكون روایة من المشهود لهم بالصدق والأمانة (زيدان، عبد القاهر، و عبد الله، 1988، الصفحات 38-39).

- الحسن لغيره: هو ما في إسناده مستور لم تتحقق أهليته ولا عدم أهليته غير أنه ليس مفضلاً كثير الخطأ ولا متهمًا بالكذب، ويكون متنه معضداً بمتابع أو شاهد (الصالح، 1975، صفحة 157). حول تعاريف الحسن بقسيمه جدل لا نرى ضرورة للخوض فيه ولا ثمرة يرجى منه (الصالح، 1975، صفحة 157).

يبدو أنَّ كثرة التقارير على اختلاف إسنادها لم يصل إليها المحدثون من السنة بالطرق العلمية والشرعية للبحث والتقصي عن سند ومتن الحقيقة.

وإن كان الجدل فيه فائدة علمية فلا بأس به، كلَّ هذا ما حصل للبعد الزمني من عصر النصوص التي وردت إلينا.

أول من ذكر الحديث الحسن الإمام الترمذى (279هـ) نجد في الطبقة التي سبقته (كأحمد والبخاري) أحاديث تغلب عليها صفة الحسن في متفرقات من كلام مشايخه (الصالح، 1975، صفحة 160).

ويرى آخر أن مظان الحسن (سنن أبي داود) (ت 268هـ) لأنَّه يروي عنه وقال: (ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بينته وما لم أنذر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض) (الصالح، 1975، صفحة 160).

يبدو لي أن الترمذى في سننه وضح الحسن وغيره من الأحاديث بإسنادها وغيره لم يذكر ذلك، وهناك ألقاب تشمل الصحيح والحسن في الخبر المقبول: جيدٌ ومحمدٌ، قويٌ، ثابتٌ، محفوظٌ، ومعلومٌ، صالحٌ، ومستحسنٌ (الصالح، 1975، صفحة 161).

كما توجد مشتركات بين الصحيح والحسن والضعف في التقسيم قسمها المحدثون لأنَّها تشتراك في البعض والسند وانقطاعه أو إعلاله وغير ذلك من الوجوه: المسند ما رفع إلى النبي (6) خاصة متصلةً أو منقطعاً، والمتصل المرفوع، والمعنى والمون والمعلم والمدرج (زيدان، عبد القاهر، و عبد الله، 1988، صفحة 59).

وقسم آخر الصحيح والحسن والضعف مشتركات فيما بينها من المرفوع، والمسند، والمتصل، والمعنى، والمعلم، والغريب، والعزيز، والمشهور، والمستفيض، والعالي، والنازل، والمتابع، والشاهد، والمدرج، والمسلسل، والمصحف (الصالح، 1975، صفحة 162).

وقد ذكر الشيخ الطريحي في مجمع البحرين الأحاديث أهل السنة عن العامة مَنْ لَا شَكُ فِيهِ
يوجد اختلاف في التقسيم لدى المدرستين مدرسة أهل البيت (:) ومدرسة الصحابة أحياناً يكون
الصحيح ضعيف عند المدرسة الأخرى وبالعكس وبالتالي يكون للحديث حسب ما جاء في اسناد لدى
أصحاب الصحاح أو الكتب الأربع وجميع الفقهاء والمحدثين ومثال الحديث الحسن الذي ذكره
الطريحي الذي هو حديث النساء المشهور لدى الإمامية والحسن لدى أهل السنة عند تفسير قوله
تعالى: ﴿وَقَرَنَ فِي بَيْوَنْكَنْ وَلَا تَبْرُجَنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْمَنَ الصَّلَاةَ وَآتَيْنَ الزَّكَاةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَطْهَرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (سورة الأحزاب: 33).

يقول الطريحي: وأهل البيت في قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ) بذكر آية التطهير) محمد وعلي وفاطمة والحسن
والحسين (:)، كما جاءت به الرواية من الفريقين وهم الذين أدخلهم رسول الله (6) تحت النساء، وقال:
"اللَّهُمَّ هُؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَتِي فَأَذْهَبْ عَنْهُمُ الرَّجُسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا".

ويقول الشيخ الطريحي (:) لا يخفى أنَّ اللام في الرجس للجنس ونفي الماهية نفي لكلِّ
الجزئيات من الخطأ وغيره، فيكون قوله حجة (الطريحي 1، 2008، صفحة 415/2).

يقول الترمذى (ت 279هـ) عن أم سلمة أن النبي (6) جل على الحسن والحسين وعلي
وفاطمة كساء ثم قال: "اللَّهُمَّ هُؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي خَاصَتِي، أَذْهَبْ عَنْهُمُ الرَّجُسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا"، فقالت
أم سلمة: وأنا معهم يا رسول الله! قال: لا (إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ)، يقول الترمذى حديث حسن هو أحسن شيء
روي في هذا الباب (الترمذى، 2008، صفحة 113 الحديث 3871).

وقد ذكر الحديث الترمذى في سنته في موضع آخر (غريب) من تقسيمات الحسن من طريق
آخر يقول عن أم سلمة ومعقل بن يسار وأبي الحمراء وانس، نزلت هذه الآية على النبي (6): ﴿وَقَرَنَ
فِي بَيْوَنْكَنْ وَلَا تَبْرُجَنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْمَنَ الصَّلَاةَ وَآتَيْنَ الزَّكَاةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يَرِيدُ
الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ (سورة الأحزاب: 33)، في بيت أم سلمة فدعا
النبي (6) فاطمة وحسناً وحسيناً فجلّهم بكساء وعلي خلف ظهره فجلله بالكساء ثم قال: "اللَّهُمَّ هُؤُلَاءِ
أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهَبْ عَنْهُمُ الرَّجُسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا"، وقالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبى الله؟ قال: "أَنْتَ
عَلَى مَكَانِكَ وَأَنْتَ إِلَى خَيْرٍ" حرره الترمذى (حديث غريب) (الترمذى، 2008، صفحة 116 الحديث
3787).

ثالثاً: الحديث الضعيف:

القسم الآخر بعد الصحيح والحسن هو الضعيف، وهو كلّ حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح وصفات الحديث الحسن (زيدان، عبد القاهر، و عبد الله، 1988، صفحة 41).

وحاول بعض المحدثين أنْ يجمع الصور العقلية لأقسام الحديث الضعيف من خلال فقهه شروط الصحة والحسن فخرج بإحدى وثمانين وثلاث مئة صورة (381) أكثرها غير واقعي ولا يحمل عنواناً معيناً بين أقسام الحديث الضعيف (الصالح، 1975، صفحة 165).

ويقول آخر: (إنَّ الصورة يمكن وقوعها في الحديث الضعيف لا تزيد عن اثنتين وأربعين صورة (42) شرحها، وبين طريقة تخریجه لها، وبهذا أخذ المحدث العراقي) (الصالح، 1975، صفحة 165).

وقد قسم الضعيف على عشرة أنواع منها: المرسل، والمنقطع، والمفصل، والمدلس، والمعل، والمضطرب، والمقلوب، والشاذ، والمنكر، والمتروك (الصالح، 1975، صفحة 165)، وقسم آخر الضعيف على تسعه أقسام هي: المرسل، والمدلس، والمعتل، والمضعف، والمضطرب، والمقلوب، والشاذ، والمنكر (زيدان، عبد القاهر، و عبد الله، 1988، صفحة 41).

يبدو أنَّ الحديث الضعيف أكثر الأقسام التي يحتاج إلى فحص وتنقييم من قبل العلماء المحدثين والفقهاء من طريق السند والمتن لمعرفة حال الرواية والراوي للعمل بها، ولأنها لا تتوفر فيها شروط الصحة ودون الصحة الحسن.

يقول الشيخ الطريحي (:) حول الحديث الضعيف: "وأما أحاديث أهل البيت - (:)- في هذا الباب أكثر من أن تحصى" (الطريحي .ا، 2008، صفحة 5/54).

يبدو أن كل ما جاء عن طريق أهل البيت (:) وأصحابهم هو ضعيف إلّا ما ندر وصح اسناده إلى العامة.

ويقول الطريحي: "..... وردت أحاديث أن شهر رمضان لا ينقضي عن ثلاثين يوماً، قال الطريحي: وأهل الاستبصار منهم في شهر رمضان أن لا ينقضي عن ثلاثين يوماً أبداً، والأخبار في ذلك موافقة لكتاب ومختلفة للعامة" (الطريحي .ا، 2008، صفحة 5/54).

يبدو لي أن لا خبر في عدد أيام الشهر وذلك لصوم للرؤيا والإفطار للرؤيا إلّا إذا كان إكمالاً للعدة كما هو معروف لدى الفقهاء.

فيما جاء أنّ "الصوم لرؤبة الهلال والإفطار له (عن سنن الترمذى)" (الطرىحي، 2008، صفحه 54/5).

قال رسول الله (ص): "لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإنْ حالت دونه غيبة فاعملوا ثلاثة أيام" (الترمذى، 2008، صفحه 246 حديث 688).

وفي باب ما جاء في "الشهر يكون تسعًا وعشرين..... ما صمت مع النبي (ص) تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثة، وأخر عن النبي (ص) قال: الشهر يكون تسعًا وعشرين" (الترمذى، 2008، صفحه 246 حديث 689).

وآخر عن أنس أنه قال: إلى رسول الله (ص) "من نسائه شهرًا، فأقام في مشربة تسعة وعشرين يومًا، قالوا: يا رسول الله ألم آتت شهرًا؟ فقال الشهر تسعة وعشرين" (الترمذى، 2008، صفحه 246 حديث 689).

تقسيم الحديث عند مدرسة أهل البيت :

إنَّ قدماء المحدثين والفقهاء عند مدرسة أهل البيت (ع) كان لديهم الحديث أمّا صحيحة الصدور أو ضعيفة الصدور.

وإنَّ تنويع الحديث اصطلاح حادث لم يكن معروفاً لدى قدماء فقهاء مدرسة أهل البيت (ع) وعلماء الحديث منهم، فإنَّ الخبر لديهم أمّا:

- صحيح: "وهو الذي احتف بقرائن تقييد القطع والوثوق بصدوره عن المعصوم (ع)."
 - وأمّا الضعيف: وهو الذي لم يحتف بتلك القرائن" (الغريفي، 1986، صفحه 15).
- فإنَّ قدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر.... وإذا أطلقـت الصحة على كلام من تقدم فمرادهم من الثبوت أو الصدق (الغريفي، 1986، صفحه 150).

وقد أجمع فقهاء الإمامية من المتقدمين على أنَّ محدث التنويع هو جمال الدين أحمد بن طاووس (ت 650هـ) أول منوع للحديث، وتبعه تلميذه العلامة الحلي (ت 726هـ).

ولكن الغريفي يقول: (أصل التنويع كان ثابتًا لدى قدماء إنما نقحه طاووس لا إنَّ أحدثه يكون من المحدثات) (الغريفي، 1986، صفحه 16).

والظاهر أنَّ أمر التوسيع للحديث يحدث للبعد الزمني للرسول (6) والبعد الزمني والمكاني للأئمة والصحابة والتابعين (2)، واختلاف المعتقدات وظهور الفرق الإسلامية والاختلافات السياسية بين المسلمين لها الأثر الواضح في التاريخ الإسلامي.

الإخباريون والأصوليون في تقسيم الحديث مدرسة أهل البيت (:) (الإمامية):

1- الإخباريون وتوسيع الحديث:

قد شجب الإخباريون توسيع الحديث وعدوه من البدع التي يحرّم العمل بها، وبسطوا البحث في إبطاله، وإثبات صحة جميع أخبار كتبنا الأربع لمدرسة أهل البيت (:) (الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والاستبصار، وتهذيب الأحكام)، بل جميع الأخبار التي نقلوها عن الكتب المعتبرة، لأنّها محفوفة بقرائن تقييد الوثوق (بتصورها عن المعصوم (عليه السلام)) (الغريفي، 1986، صفحة 16).

"فمنْ حصل له القطع بتصور جميع تلك الأخبار عن المعصوم (عليه السلام) كانت حجة في حقه، ولا تبقى حاجة إلى النظر في إسنادها فيبطل التوسيع.

وأمّا الذي لم يحصل له القطع بذلك ولم تقم عنده تلك القرائن، فلا مناص له من مراجعة اسناد الأحاديث والفحص عمّا هو الحجة في تلك الأنواع وهل أنَّ الحديث الصحيح فقط والذي يرويه الإمامي العدل، فضلاً عن الموثوق والحسن وهو المشهور، وهذا كلّه ما اتفق عليه المتأخرن واختاره بعض القدماء من حجية خبر الواحد" (الغريفي، 1986، صفحة 17).

"لكنَّ القدماء لقرب عهدهم بالأئمة الأطهار (:) كان من السهل عليهم تحصيل القطع بتصور الأحاديث عنهم (:) لكثرة القرائن الدالة على ذلك، فلا تبقى حاجة إلى التفتیش عن رجال السنّد كي يضطروا إلى هذا التوسيع. أمّا المتأخرن فقد خفت عليهم القرائن لتطاول العهد وقدم الزمان، وحيث قام الدليل لديهم على حجية خبر الواحد، فلا مناص لهم من توسيعه وتقسيمه بلحاظ السنّد" (الغريفي، 1986، صفحة 18).

ويؤيد ذلك الطوسي (ت 460هـ): في أنَّ التوثيق والتضعيف والمدح والذم لرواية الأحاديث، كان معروفاً لدى القدماء ومعهوماً به عندهم فكانوا يلاحظون رجال سنّد الحديث حيث العمل به وعلى ذلك "نقح ابن طاووس (ت 650هـ) ما أنسّوه [القدماء] بإطلاق لفظ الصحيح على الإمامي الموثوق ولفظ الحسن على الإمامي المدحوب وخاص لفظ الموثق بغير الإمامي إذا وثق، ولفظ الضعيف بغير الثلاثة تمييزاً لرجال الحديث بعضهم عن بعض" (الغريفي، 1986، صفحة 22).

إنّ ما عمله ابن طاووس هو تمحيص الرواة والعمل بالأدلة القائمة على حجية كل خبر اعتبر راوية لتوثيق أو مدح .

ويبدو أنّ القدماء والمتآخرين متتفقين على انقسام الخبر بلحاظ رجال سنته إلى الحجة، وغير الحجة أي دليل وفق شروط قبول وردّ الرواية.

ولعلّ هناك اختلافاً بين العلماء في بيان اختلاف الأصوليين والإخباريين، ومنهم من عدّها ثمانين فرقة، وأخر ثمانية، وأخر بعدم وجود فروق إطلاقاً سوى التشنيع بين الطرفين أمر للتحدي والوقوف بوجه الآخر بالأدلة العقلية والعملية بحدود الشرع، وتقصي الحقائق ومعرفة الدليل بالدليل وكل حسب ما يتوصل إليه علمه لعدم انسداد باب العلم أمام العلماء (بحر العلوم، 1990، صفحة 95).

و قبل أن تقسم التقسيم الرباعي الصحيح والحسن والموثق والضعيف لدى الأصوليين المسماة بأصول الحديث علينا معرفة من هم الأصوليون والإخباريون.

2-الأصوليون:

"هم الذين يلجؤون مقام استبطاط الأحكام الشرعية إلى الأدلة الأربع من الكتاب والسنة والعقل والاجماع (أي مصادر التشريع الإسلامي)، وقد مرّ شرحهم في السابق، وهذا وجه التسمية، وتلك الأدلة هي موضوع علم الأصول، فأطلق الأصل على المدرك ليس ذاك بعيد" (بحر العلوم، 1990، صفحة 92).

والسبب لتقييم الأصوليين "لأنه يأتي ملائماً لطبيعة الضغط المفروض من عوامل عديدة والتي كان لها الأثر الكامل في ذلك التنظيم ويكون الحشد من غيره بصفات عالية أهلته لأن تصدر في حقه شهادات عالية من أهل البيت (: ما لم يحصل على ذلك الآخرون والناسي كبشر ليسوا كأسنان المشط من ناحية الورع والتقوى والضبط، والفهم، وسرعة الانتقال وما شاكل، بل لكل مقياسه الخاص" (بحر العلوم، 1990، صفحة 103).

3- الإخباريون:

الفقهاء المستبطون للأحكام الشرعية من الكتاب والسنة فقط، "ويرجع إلى حالة البراءة في الشبهات الحكمية، لا يريدون إنكار دليلية القرآن الكريم وعزله كمصدر تشريعي، بل يريدون الأخذ به من طريق أهل البيت (: لأنّ أهل البيت (: أدرى بما فيه" (بحر العلوم، 1990، صفحة 94).

ويبدو أنّ عدم ورود الخبر عن أهل البيت (:) تعطيل للسنة بأكملها لدى الإخباريين، والمذاهب الإسلامية الأخرى لأنّها لا تعتمد على هذا الخبر وغير موجود في كتبهم.

ف بذلك يكون الأصوليون أوسع في مجال البحث، والمصدر كما بينا لمصادر التشريع الإسلامي الأربعة.

إنَّ الإخباريين يدعون أنَّ آيات القرآن الكريم وردت على وجه التعمية بالنسبة إلى الرعية، وجاء تلك التعمية وكشف ما يحيط بالقرآن من غموض أو تفصيل لا يكون إلا بالرجوع إلى أهل البيت (:) فهم الذين يقومون بذلك المهمة لأنَّهم أحد النقلين والكتاب الآخر هو التقليل الآخر، ولن يفترقا حتى يردا على النبي (6) وتكلمة لها الشرط من الاعتماد على الأخبار وجعلها الأساس في الرجوع إليها ذهب الكثير منهم إلى التضامن لما جاء في الكتب الأربعة (بحر العلوم، 1990، صفحة 94).

أقسام الحديث باعتبار اختلاف وأصول رواهه ومتونه عند مدرسة أهل البيت (:):

اشتهر تنويع الحديث وتقسيمه إلى الصحيح والحسن والموثق والضعف، وهناك فروع لها اعتبارات لمعانٍ شتى تبلغ ستة وعشرين نوعاً، بعضها يختص بالضعف وهي ثمانية (كالمرسل) وبالباقي يشمل غيره وهي ثمانية عشر كالمسند، إلى جانب الأصول تبلغ أنواع الحديث ثلاثين نوعاً (الغريفي، 1986، صفحة 9).

التعريف بأنواع الحديث وتقسيمه الرباعي كما يأتي:

1- الحديث الصحيح:

عرَّفَ الإمامية تعاريف عَدَّة متصلة بالقدم منها: الصحيح: ما اتصلت روایته إلى المعصوم (عليه السلام) بعد إمامي (الشهيد الثاني، 1362هـ صفحه 4/1)، وأضاف آخر ما اتصلت روایته إلى المعصوم (عليه السلام) بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات وإنْ اعتراه شذوذ (الطريحي فـ دون تاريخ، صفحه 3)، وهذا رأي الشيخ الطريحي (:) في الحديث الصحيح.

ممّا يلاحظ أنَّ صفة العدالة والوثافة قد أكدّها المسلمون في المذاهب الإسلامية الأربعة والإمامية فهي تبعث الثقة والاطمئنان لصدق الرواية والراوي.

ويظهر مما سبق أيضاً مواطن الفرق بين الإمامية وغيرهم من المذاهب الإسلامية في تعريف الحديث الصحيح، هو أنَّ الإمامية يرون أن كل ما اتصل من الأحاديث المروية عن المعصوم (عليه السلام) وكانت متوفّرة الشروط فهي أحاديث صحيحة.

في حين يرى أصحاب المذاهب الأخرى في إمكانية اتصال الحديث بالصحابة على وجه العموم، وهذا الفرق يعود إلى المسائل العقائدية.

ومما يلاحظ أيضاً أن المذاهب الإسلامية تعدد الأئمة (:) من الصحابة ولكن قلة أحاديثهم وأخبارهم واضحة في الصحيح الستة.

والإمامية يرون جميع الصحابة الذين تتوفّر فيهم شروط العدالة والوثاقة من المعتمد عليهم في الحديث.

أقسام الصحيح وتنوعه:

قسم المحدثون والفقهاء الإمامية كسائر المذاهب الإسلامية الأخرى، وقد وردت بعض المصطلحات التي تشمل الأقسام الثلاثة من الحديث الصحيح والحسن والموثق:

1- المسند: ذهب المحدثون إلى ثلاثة في كيفية اتصال الحديث المسند (*الحكيم*، 2006، صفحة 219).

أ- الاتصال إلى النبي (6).

ب- الاتصال إلى النبي (6)، وغيره، (المعصوم أو الصاحبي).

ت- المرفوع إلى النبي (6).

2- الحديث المرفوع: وفيه اختلافان هما (*الحكيم*، 2006، صفحة 220):
أ- ما سقط من وسط سند أو أمره واحد أو أكثر مع التصرّف بلفظ الرفع فهو في ذلك قسم من المرسل.

ب- ما أضيف إلى النبي (6) والأئمة (:) إلى آخر السند سواء اعتبره قطع أم لا، ويبدو أن الحديث الصحيح هو أعلى درجات صحيح الحديث.

3- الحديث الموقوف: وهو المطلق والمقيّد، ويمكن تصنيف أحاديث الصحابة على قسمين هما (*الحكيم*، 2006، صفحة 220):

أ- أحاديث صحيحة، وهي ليست حجة فلا يعمل بها؛ لأنها تتصل بطبيعة حياة الصاحبي ومسيرة أعماله لأنّه في الاصطلاح هو ما جاء عن الصاحبي يسمى خبراً وقيل أنّ الأثر أعم من كلّ منها مطلقاً.

4- الحديث المقطوع، الحديث المعنون.

5- الحديث الفرد والقريب.

- 6- الحديث العزيز والمشهور.
- 7- الحديث المدرج.
- 8- الحديث المعلق.
- 9- الحديث العالي والنازل.
- 10- الحديث المستفيض.
- 11- الحديث المسلسل.
- 12- الحديث المصحف والمحرق.
- 13- الحديث المزيد (الحكيم، 2006، صفحة 221).

ويمكن تقسيماً آخر وأضاف إليه الضعيف في اعتبارات التقسيم سبعة وثلاثين نوعاً وكما يأتي (سبحاني، 1428هـ، صفحة 65): (الحديث المسند، والحديث المتصل، والحديث المرفوع، والحديث المعنون، والحديث المطلق، والحديث المفرد، والحديث المدرج، والحديث المشهور، والحديث الغريب، والحديث القريب لفظاً، والحديث المصحف، والحديث العالي سندًا، والحديث المتفق عليه، والحديث الشاذ، والحديث المسلسل، والحديث المزيد، والحديث المختلف، والحديث الناسخ والمنسوخ، والحديث المقبول، والحديث المعتبر، والحديث المكاتب، والحديث المحكم المتشابه، والحديث المشتبه والمقووب، والحديث المشترك، والحديث المؤتلف، والحديث المختلف، والحديث المدرج وروايته الإقران، وحديث رواية الأكابر عن الأصاغر، والحديث السابق واللاحق، والحديث المتروح، الحديث المتروك، والحديث المشكل، والحديث النص، والحديث الظاهر، والحديث المؤول، والحديث المجمل، والحديث المبين).

وتلك التقسيمات عند الآخرين أكثر حسب ما يراه المحدث والفقير بما يتوصلا إليه جهده أو البحث والتحصيل لعلمه في كيفية تقسيمه مع الدليل والمبررية لذلك.

فكل من أقبل على علم الحديث روایة ودرایة وتوافرت فيه شروط الاجتہاد، جاز له أن يحكم إطلاقاً بضعف حديث أو صحته فيما إذا بحث على جميع طرقه وغلب على ظنه أن منته لم يرد بإسناد آخر صحيح (ابن الصلاح و الشهري، 1972، صفحة 169)، ويبدو ذلك لعدم انسداد باب العلم بذلك.

ويذكر الشيخ الطريحي (رحمه الله) في مجمع البحرين في الحديث الصحيح عن زراره وأبي بصير عن الباقي الصادق (عليهما السلام) قالا: (علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا).

ومعنى أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا، ومعناه بحسب التبادر – والله أعلم – علينا أن نلقي إليكم نفس أحكامه تعالى بأصول من الكلام يفرغ عليها غيرها من متعلقاتها عليكم، أي ويلزكم أن تفرعوا عليها لوازمهما وما يتعلق بها لأن يقول مثلاً: (حرمت الخمر لاسكاره) فيفرغ على هذا الأصل تحريمسائر المسكرات لوجود علة في الأصل هي سبب التحريم في الفرغ (الطريحي ١٠، ٢٠٠٨، صفحة ٥٤٨).

ومن الأحاديث التي صرّح بها الطريحي في مجمع البحرين منها:

١. يقول الطريحي: وفي الخبر الصحيح ((أنا مدينة العلم وعلى بابها، فمن أراد العلم فليأت من الباب)) (الطريحي ١٠، ٢٠٠٨، صفحة ٣٠١) (الشيرازي، ١٩٨٠، الصفحات ٥٥٧-٥٥٨).

٢. عن رسول الله (6) : ((حتى في وجوه المداهين التراب)) (الطريحي ١٠، ٢٠٠٨، صفحة ١٥/١) (الصدوق، ٢٠٠٩، صفحة ٧٨٤/٤).

ويقول الشيخ الطريحي (رحمه الله) في الحديث المشهور عن الصحيح: استفاض الحديث شاع في الناس وانتشر فهو مستفيض اسم فاعل ومنه أثر مستفيض أي مشهور وقد استعمل هذا المصطلح في (مجمع البحرين) في مواضع عدّة منها:

• في الحديث المشهور : ((فاطمة بضعة مني)) (الطريحي ١٠، ٢٠٠٨، صفحة ٥٠٢/٣) (القمي، ١٤١٦هـ، صفحة ٣٧٤/٢).

• وفي الحديث المشهور عند أهل السيرة وبين الفريقين أيضاً: ((لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين)) (الطريحي ١٠، ٢٠٠٨، صفحة ١٥١/٢).

٣. الحديث الحسن:

الحديث الحسن يأتي بعد الصحيح عند جميع المذاهب الإسلامية، وقد عرّفه العلماء من المحدثين والفقهاء بتعريفات عدّة منها:

• الحسن: "ما رواه المدوح من غير نقص في عدالته (الشهيد الثاني، ١٣٦٢هـ - صفحة ٤) (الإيراني، ١٤١٧هـ - صفحة ٤٧).

• آخر: بما اتصل سنه بإمامي ممدوح بلا معارضة ذم مقبول من غير نص على عدالته في جميع مراتبه أو بعضها كون الباقى بصفة رجال الصحيح (الغريفي، ١٩٨٦، صفحة ٢٤) (بحر العلوم، ١٩٩٠، صفحة ١٢) (الفضلي، ١٤٢٠هـ - صفحة ١٠٦) (الصدر، ١٤٢٠هـ، صفحة ٩)، وله مصطلحات عدّة وهذه المصطلحات خاصة به ويُعرف بواسطتها وهي: (جليل، ومقدم،

وحسن الحديث، ومشكور، وخير، وفاضل، وخاص، وممدوح، وعالٰ، وزاهد، و قريب)، مسكون إلى روایة ولا يأس به ومستقيم الطريقة وشيخ من أصحابنا وحسن الاعتقاد وصالح الأمر ومتدين وحسن العلم والمعرفة وحسن الحفظ.

يبدو أن التركيز عند الإمامية بالعدالة وطريقة الوثاقة من الرواية والرواية لا تخلو عند المذاهب الإسلامية الأخرى، وذلك لسلامة الحديث من التلاعُب أو لمعرفة الصحيح من دون الضعيف، وقد قرأ الشيخ الطريحي الأحاديث للأئمة وشرح الحديث والاستشهاد بالحديث من الكتب والسير كونه عالم متطلع إلى علم الحديث وطرقه وعلوم رجاله .

"والفرق في مفهوم الحديث الحسن عند الإمامية، وأهل السنة مضافاً إلى شرط الاتصال بالمعصوم أو بغيره مما لمساه من الحديث الصحيح هو أن الإمامية لا يشترطون على وثاقة الرواية في التعبير أحياناً في الكتب الاستدلالية عند الحديث الحسن بصيغة التأنيث كالقول (حسنة فلان) وذلك نسبة إلى الرواية..." (الحكيم، 2006، صفحة 207).

الحديث الموثق (القوي) :

انفرد الإمامية بهذا القسم دون المذاهب الأخرى وقد قدمه بعض العلماء والمحدثين من الإمامية على الحديث الحسن، ومنهم من جعله بعد مرتبة الحسن حسب تقسيم القدماء له، وهذا لا يغير من الحق شيئاً، فإن سليم الطريق لا يخلو من البحث عن تغيير، فقد عرف الموثق: ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته ويسمى القوي (الشهيد الثاني، 1362هـ - صفحة 4) (الفضلي، 1420هـ - صفحة 108) (سبحاني، 1428هـ - صفحة 48)، ولم يشمل باقيه ضعف (الغريفي، 1986، صفحة 24)، وهو ما دخل في طريق من نص الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته وقد سمي بذلك لأنّ روایة ثقة وإنْ كان مخالفاً، وبهذا الفارق الصحيح مع اشتراكهما في الثقة (بحر العلوم، 1990، صفحة 101) (الصدر، 1420هـ - صفحة 9) (الإيراني، 1417هـ - صفحة 47).

ويقول الشيخ الطريحي (:) : (ما دخل في طريقه غير إمامي مما نص على توثيقه ولم يشمل على باقيه ضعف من جهة أخرى) (الطريحي ف.، دون تاريخ، صفحة 3) (العاملي، 1971، صفحة 441).

يظهر مما سبق أن الإمامية أطلقوا لفظ من قبل المحدثين والعلماء (القوي) على الأحاديث التي تتصرف بالوثاقة في رجال السند وإجماع الإمامية على وثاقتهم، وذلك لروايات جاءت عن بعض الأئمة .(:)

ومثال ذلك: ما روي عن الصادق (عليه السلام) أنّ رسول الله (ص) قال: ((إذا بلغكم عن رجل حسن حال فانظروا في حسن عقله فإنما يجازى بعقله)) (الحكيم، 2006، صفة 210) (الكليني، 2008، صفة 12/1) (الطوسي، 1961، صفة 147).

الحديث الضعيف:

التقسيم الرابع من أقسام أصول الحديث هو الضعف، وقد عُرف على أنه:

- يقابله وربما قابله الضعف: الصحيح والحسن والموثق (الشهيد الثاني، 1362هـ صفة 1/4) (سبحاني، 1428هـ، صفة 48).
- وأخر عرّفه : أنه ما لا تجتمع فيه شروط أحد الثلاثة (الفضلي، 1420هـ صفة 12)، ويشمل طريقه مشمول بالفسق ونحوه، أو مجهول الحال (الغريفي، 1986، صفة 24)، وما دون الأوضاع وهو الذي ينقل في الحديثليس منه (بحر العلوم، 1990، صفة 101).
- وأخر: وهو مالم يكن واحداً من الأقسام الثلاثة (الصحيح والحسن والموثق) إن كان رواه مجهولين أو قد ضعفوا (الairoani، 1417هـ صفة 47) ، أو على مهمل الذكر في الرجال (الصدر، 1420هـ، صفة 9).

وله أقسام، واختلف في تقسيمها عدداً وهي: (الموقف، والعلل، والمقطوع، والمدلس، والمنقطع، والمضرطب، والمغلق، والمهمل، والمعلق، والمجهول، والمرسل).

وقدّمه آخر على ثلاثة وعشرين نوعاً هي: (المرسل، والمضر، والمنقطع، والمقطوع، والموقف، والمفضل، والمعلق، والمرفوع، والمعلل، والمدلس، والمضرطب، والمصحف، والمدرج، والمتروك، والشاذ، والمنكر، والمقلوب، والقريب، والنادر، والمبهم، والمطروح، والمهجور، والمشكل) (الصالح، 1975، الصفحتان 130-131).

وقدّمه حسن الحكيم على أحد عشر قسمًا: (المرسل، والمنقطع، والمفصل، والمتصل، والمدلس، والشاذ، والنادر، والمنكر، والمضرطب، والمقلوب. والمتروك) (الحكيم، 2006، الصفحتان 238-239).

ويبدو في التقسيمات وفي تفاوتها أنه ناتج من طبيعة الضعف الذي يعتري الحديث من حيث نزوله عن مرتبة الأحاديث الأخرى، ولا تخلو تلك التقسيمات من تقسيمات أخرى متداخلة فيما بينها لضعف الحديث أيضاً.

ذكر الشيخ الطريحي (:) أحاديث كثيرة في مجمع البحرين ذكر منها:

- وفي الخبر: "تحن معاشر الأنبياء لا نورث" ... وقد ورد أصحابنا هذا الحديث وأنكروا صحته (ضعيف)، (وهو الحق)، لمخالفة القرآن الكريم، وما خالفه فهو زخرف مردود باطل لا يفيد به (الطريحي أ.، 2008، صفحة 458/2) (القمي، 1416هـ، صفحة 641/2) (الكليني، 2008، صفحة 1/34) (البخاري، 2008، صفحة 449 الحديث 3712)، وقد ذكر البخاري في صحيحه وهو عند العامة أصح الكتب بعد القرآن الكريم في كتاب الفرائض في باب خاص له حديثان، قول النبي (6): "لا نورث، وما تركناه صدقة" برقم (6725)، وعن عائشة ، إن فاطمة والعباس (8) أتيا أبو بكر يتلمسان ميراثهما من رسول الله (6) وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك وسهمهما من خير، (6726): "لا نورث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال" ، قال أبو بكر: "والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله (6) يضعه فيه إلا وضعته" ، قال: فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت (البخاري، 2008، صفحة 449 الحديث 3712)، إلا أن الشيخ الطريحي يذكر الحادثة التاريخية ويدرك ما ورد عن الصحابة وأهل البيت (:) بذلك .
- وفي حديث مولد النبي (6): "ولد لاثني عشر ليلة مضت من ربیع الأول من عام الفيل يوم الجمعة مع الزوال" ، وروي عند طلوع الفجر، وحملت به أمه في أيام التشريق عند الجمرة الوسطى، وهذا على الظاهر ما جاء في الشرع؟ هنا ضعف الشيخ الطريحي الحديث بالتاريخ والمولد (الطريحي أ.، 2008، صفحة 3/120).
- ومن الخبر عن علي (عليه السلام) إنه قال: "الحسن مطلق فلا تزوجوه" (الطريحي أ.، 2008، صفحة 5/130).
- يبدو لي أن سبب ذكر الشيخ الطريحي لهذا الحديث ولم يذكر ضعفه، وهو دون الضعف من المصطنع أيضاً، أليس الإمام الحسن (عليه السلام) سيد شباب أهل الجنة، والحسن والحسين (8) ريحانتان هو للرد بالحديث الصحيح المكذوب (المصطنع) وبيان كذبه للعامة (الطريحي أ.، 2008، صفحة 1/513) ، وقد ذكر تلك الأحاديث في مجمع البحرين.

الشيخ فخر الدين الطريحي في تقسيم الحديث:

الشيخ الطريحي (:) يرى في التقسيم للحديث وتعليله على ما ذكره بعض المتأخرین. لما طالت الأزمنة بين من تأخر والصدر السالف، وآل الحال إلى اندراس بعض كتب الأصول المعتمدة بسلط حكام الجور والضلال، والخوف من إظهارها..... إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من كتب الأصول المعتمدة المأخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في الأصول بغير المتكررة وخفي عليهم (قدس الله أرواحهم)، كثير لا من تلك الأمور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الأحاديث.

ولم يمكنهم الجري على إثرهم في تمييز ما يعتمد عليه عما لا يركن إليه فاحتاجوا إلى قانون تتميز به الأحاديث المعتبرة عن غيرها، والموثوق بها عما سواها.

فقرر رواتنا - شكر الله سعيهم - ذلك الاصطلاح الجديد وقربوا إلينا البعيد، ووصفوا الأحاديث الواردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحة والحسن والتوثيق (الطريحي ف.، دون تاريخ، الصفحتان 36-37).

يبدو أن الشيخ الطريحي (:) عَدَ التقسيم بالقانون للروايات الواردة عن أهل البيت (:) والصحابة وغيرهم، وكل الأخبار تخضع لمعرفة السليم من السقيم منها.

ولذا نجد الطريحي قد اهتم بالحديث اهتماماً بالغاً في أصوله وأحواله وأحوال رجاله ومجمع البحرين وجامع المقال وغيره خير شاهد على علم الطريحي.

وقد أخذ بطرق الكتب المعتبرة من المذاهب الإسلامية والإمامية وسيرد ذكرها في مبحث خاص.

أقسام الحديث عند مدرسة أهل البيت (:) (الشيعة):

- أقسام الحديث من حيث عدد الرواية:
- 1- الحديث المتواتر:

في اللّغة: تتبع الشيء مرّة بعد أخرى، مع حصول فترة بينهما، وفي مقابلة (المتدارك) وهو ما لا فترة فيه بين الشيئين (ابن منظور، 1300هـ، صفحة 275/5) (الشوکانی، 1937، صفحة 46).

أمّا الاصطلاح: ما بلغت سلالة كل طبقة حدّاً من الكثرة بحيث يؤمن معه بحسب العادة ويحاول تواطؤهم على الكذب، كقول النبي (6): "من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" (الطريحي ف.، دون تاريخ، صفحة 59).

ويقول الشهيد الثاني (ت 966هـ): (هو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغًا فقيل بلغ عددهم أربعون وقيل أثنا وستون...) (الفضلي، 1420هـ - صفحة 105) (الحكيم، 2006، صفحة 182) (الشهيد الثاني، 1362هـ - صفحة 62).

ويقول العامل (ت 1011هـ): (هو بلوغ جميع طبقات المخبرين من الأول والآخر بالغاً ما بلغ عدد التواتر) (الفضلي، 1420هـ - صفحة 414).

وله خصائص أربعة:

- كونه ميز جماعة بالغة إلى حد يمنع تواظؤهم على الكذب.
- إنه يفيد العلم، فلو حصلت الكثرة التي لا تفييد العلم بل تقييد الظن فهو الآحاد (الحكيم، 2006، صفحة 182).
- أن تكون هذه الكثرة في جميع طبقات السنن.
- أن يكون مستنداً إلى شيء محسوس بالحواس الأربعة (البديري، 1429هـ، صفحة 82). وقد ذكر الشيخ الطريحي في مجمع البحرين: (من كذب على متعمداً فليتبواً مقده من النار) حتى قيل بتواتره (الطريحي أ.، 2008، صفة 1/48) (النيسابوري أ.، 2008، الصفحات 1-7).

2- الحديث بخبر الآحاد:

خبر الآحاد: خبر الواحد.

اختلف قدامى الفقهاء الإمامية على الأكثرية بعدم حجيته واختار آخرون حجيته لعدم انسداد باب العلم (الغريفي، 1986، الصفحات 10-11).

وقد عرفوه (هو الذي لا تتوافق فيه مواصفات الحديث المتواتر وإنما ما قصر عن صفة التواتر ولم يقطع به العلم، وإنما رواه جماعة (الحكيم، 2006، صفحة 82).

وحجية خبر الواحد نلخصها بما يأتي:

- أن يكون وارداً عن القائلين بالإمامية ومرورياً عن النبي (6) أو عن أحد الأنبياء (:).
- أن لا يطعن في رواة الخبر عدولأ.
- أن يكون رواة الخبر عدولأ (الطوسي، 1317هـ صفة 51)، ويقول الطوسي (ت 460هـ): إنما لا نقول إن جميع الأخبار يجوز العمل بها بل لها شرائط (الحكيم، 2006، صفحة 54)، الآحاد عن أهل البيت (:) والمذاهب الإسلامية الأخرى ترى الصحابة والتابعين.

ويذهب الإخباريون من الإمامية إلى الأحاديث الواردة في الكتب الأربع المعتمدة في الحديث فراعتها مفيدة للعلم لرجوعها إلى الأصول الأربع مائة الواردة عن الأنبياء (:)، حيث عرضت بعض الأصول عن الإمام الصادق (عليه السلام) (ت 148هـ)، وأن رجالها موثوقون (الحكيم، 2006، صفحة 183) (البرهاني، 1377هـ، صفة 15/1).

أمّا الأصوليون من الإمامية لم يوافقو الإخباريين على هذا الرأي وقد شكّلوا في صحة قسم من تلك الأحاديث، وعرضوا رجالها ورواتها للتجريح مستدلين على ذلك بأقوال الأئمة (:): (ما علمتم أنه منّا فألزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا) (الحكيم، 2006، صفحة 183).

ويظهر من كلام الإخباريين أنهم عرضوا بعض الأصول على الإمام الصادق (عليه السلام) لا جميعها وإنما كان التصريح بالكل يفهم أنه نسب إليه.

أمّا المحدثون والفقهاء من السنة بمختلف مذاهبهم قد اختلفوا على حجية خبر الواحد.

فالمانعون له يهزون سبب المنع إلى كم العقل ومنهم من ينسبة إلى الشرع، أمّا المجوزون فقد استندوا في حجيته إلى حكم العقل.

وقد أشار الشوكاني (ت 1255هـ) إلى عدد من العلماء الذين أخذوا بحجية خبر الواحد من أهل السنة كالإمام أحمد بن حنبل وأبي الحسن البصري والحسين بن علي الكراibiسي والحارث المحاسبي وغيرهم (الشوكاني، 1937، الصفحات 48-49).

وقد حدد الإمام الشافعي (ت 204هـ)، شروط الأخذ بخبر الواحد بقوله: (أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث في اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث في اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع لا يحدث به على المعنى) (الحكيم، 2006، صفحة 183).

يبدو أن التجريح لدى الفريقيين وارد ولكن المذاهب الإسلامية (السنة) كثير من التحوط من خبر الواحد بحكم العقل وسيد العقلاء المشرع الذي هو أعلم بتخريج الحديث بالمعنى.

ويقول أحد الفقهاء الرجالين: "ليس جميع أحاديث الأحكام قطعية الصدور ومتواترة السند حتى لا يحتاج إلى ملاحظته وحال سندها."

بل إنّ كثيراً من الأحكام ثبتت بخبر الواحد فتحتاج في تثبيت عدالة روایة أو وثاقة أو حسنة إلى اختيارات الرجالين المعروفيين الإثبات الموثوق بهم ليتحقق تمامية السند).

ويضيف، (فعلى الفقيه استقراغ الواسع وبذل الجهد لتحصيل الاطمئنان بصدر الخبر عن المقصوم (عليه السلام) الذين بمتابعتهم وطاعتهم واتباع سنتهم (الصدر، 1420هـ، صفحة 17).

تقسيم خبر الآحاد (خبر الواحد):

يقسم خبر الواحد على قسمين رئيسيين هما: (المقرون، وغير المقرون).

كما يعبر بعضهم (المحدثين والفقهاء): (المقترن، وغير المقترن)، أو: (المحفوف بالقرائن، وغير المحفوف بها).

1- خبر الواحد المقرون:

تقديم في خبر الواحد أنه لا يفيد العلم بصدقه بنفسه، إنما يفيد هذا إذا اقترن بقرينة تساعد على إفادته العلم بصدقه، وصحة صدوره من المعصوم (الكتاب) (الفضلي، 1420هـ صفحة 83).

فالخبر المقرون هو الذي تصعبه القرينة المساعدة له على إفادته العلم بصدقه وصحة صدوره، وربما كان الدليل (يعني القرينة) حجة من عقل أو شاهداً من عرف أو إجماعاً أو مطابق لظاهر القرآن ومطابق للسنة المقطوع بها، ولما جمع عليه المسلمون (الفضلي، 1420هـ صفحة 84).

2- خبر الواحد غير المقرون:

الذي لا يبلغ مستوى التواتر، ولم يقترن بما يساعد على إفادة العلم بصدقه واقتضى ما يفيده إذا توافرت في إسناده شروط الصحة هو الظن بصدوره عن المعصوم (الفضلي، 1420هـ صفحة 84).

يبدو أن الخبر المظنون ليس بحجة في كل الأحوال إلا بشرط الإسناد له لأن يكون الظن من عدم سلامة الخبر، وكون القاعدة الأصولية في الفقه الاستدلالي (الظن لا يغني من الحق شيئاً).

وقد استند الآخرون بحجية خبر الواحد على أربعة مصادر أساسية هي: (القرآن الكريم، والسنة الشريفة، والإجماع، والعقل).

سوف نلاحظ كيفية الاستدلال بهذه المصادر بما يأتي:

1- القرآن الكريم: (الحكيم، 2006، صفحة 188) (الفضلي، 1420هـ صفحة 89)
الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ بَنِيٌ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تَصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتَصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين﴾ (سورة الحجرات: 6)

الاستدلال الثاني بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْنَهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (سورة التوبة: 122)

2- السنة الشريفة:

أـ الحديث الشريف: "نظر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدتها فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من أفقه منه" (الحكيم، 2006، صفحة 193) (الشافعي، 1940، صفحة 193).

بـ حديث النبي (6): "من كذب عليّ متعمداً..." (الحكيم، 2006، صفحة 193).
تـ رواية أحد أصحاب الإمام (الستة) (ت 203هـ)، قال: (لا أكاد أصل إليك اسئلتك عن كل ما أحتاج إليه من معلم ديني، يونس بن عبد الرحمن ثقة أخذ عنه ما احتاج إليه من معلم ديني؟ قال (الستة): نعم (الفضلي، 1420هـ صفة 89).

3- الإجماع:

هناك اختلاف في الإجماع لدى المذاهب الإسلامية مدرسة الصحابة (الخلافة) وأهل البيت (الإمامية) عمومه واحد.

الإجماع في اللغة: عبارة عن الاتفاق، فيقال: أجمع القوم على الأمر، أي اتفقوا عليه (الغريفي، 1986، صفحة 52).

والإجماع لدى العامة والخاصة هو اتفاق جميع العلماء في عصر، كما أن العامة الذي هم الأصل له (الغريفي، 1986، صفحة 52).

ويقول آخر، الإجماع لغة: هو ضم المترافق واجتماعه، وهو يقابل الاختلاف والتفرق.

الإجماع اصطلاحاً عند أهل السنة: هو اتفاق أهل الحل والعقد في أمّة محمد (6) على أمر من الأمور الدينية.

أما الإجماع اصطلاحاً عند الإمامية: فهو اتفاق جماعة من العلماء الكاشف عن رأي المعصوم سواء أكان العلم من جهة اشتغال المجمعين عليه من دون تشخيصه أم من جهة الحدس لأن العادة ماضية بأن أصحاب التشخيص إذا اتفقوا على شيء فهو لابدّ من أن يكون قائلاً به (كاشف الغطاء، 2010، صفحة 104).

وإذا لم يكشف الإجماع عن رأي المعصوم فلا دليل على حجيته (كاشف الغطاء، 2010، صفحة 104).

ولإنّ قوام الإجماع هو أن يكشف عن رأي المعصوم فمتى ما كان المعصوم (الستة) أحد المجتمعين على الحكم كان هذا الاتفاق اجتماعاً شرعاً وحتى لم يعلم ذلك إلاّ بعد هذا النوع من الاتفاق اجتماعاً شرعاً (كاشف الغطاء، 2010، صفحة 105)، ولعل الإجماع بالنسبة إلى خبر الواحد

للفريقين العامة والخاصة هو إذا أجمع الإمامية: هو الكشف عن رأي المعصوم (عليه السلام) على نحو القطع (الحكيم، 2006، صفحة 194).

وأجماع المذاهب الإسلامية عن السنة؛ ما تواتر واشتهر من عمل الصحابة بخبر الواحد في وقائع شتى لا شخص.... وأن لم تتوافر أفادها فيحصل العلم بمجموعها (الحكيم، 2006، صفحة 196).

وأجماع هو اجماع الصحابة والتابعين (الحكيم، 2006، صفحة 169) (الشوكانى، 1937، صفحة 49)، وأصحاب الاجماع عند الإمامية قسموا ثلاثة طوائف كل سنة منهم طائفة:

- 1- الفقهاء من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام)، الباقر وأبي عبد الله (عليه السلام)، الصادق.
- 2- الفقهاء أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) الصادق.
- 3- الفقهاء أصحاب أبا إبراهيم (عليه السلام) الكاظم، وأبي الحسن الرضا (عليه السلام) (الغريفي، 1986، الصفحات 38-39).

وقد ذكر الشيخ الطريحي أجماع وشرحه شرحاً مفصلاً حيث يقول:

ونحو ذلك جاء في الحديث وهو في اللغة اتفاق والعزم على الأمر، وفي الاصطلاح العلمي هو عبارة عن اتفاق مخصوص.

"فالاجماع في قوم هو جمعهم في الآراء وإن كانوا متفرقين في الأبدان والاجتماع يكون في الأبدان وإن كانوا متفرقين في آرائهم (الطريحي أ.، 2008، صفحة 512/4).

ويقول الشيخ الطريحي: ذهب الجمهور الأعظم والسود الأكثرون إلى أن طريق كون الاجماع حجة السمع دون العقل، ثم اختلفوا فذهب كثير من أصحاب الظاهر إلى أن أجماع الصحابة هو الحجة دون غيرهم من أهل الإعصار، وذهب مالك ومن تابعه إلى أن الاجماع المراهقي هو إجماع أهل المدينة دون غيرهم، وذهب الباقيون إلى أن الاجماع حجة في كل عصر ولا يختص ذلك ببعض الصحابة ولا بإجماع أهل المدينة.

ثم قال: والذي نذهب إليه أن الأمة لا يجوز أن تجتمع على خطأ وإن ما تجتمع عليه لا يكون إلا جواباً وحجة، لأن عدنا لا يخلو عصر من الإعصار من إمام معصوم حافظ للشرع يكون قوله حجة يجب الرجوع إلى قول الرسول (6) (الطريحي أ.، 2008، صفحة 512/4).

ويذكر الطريحي الحديث: "خذ بما أجمع عليه أصحابك واترك الشاذ الذي ليس بمشهور"
(الطريحي ا.، 2008، صفحة 512/4).

ويذكر الشيخ الطريحي في موضع آخر في مجمع البحرين في حديثه عن الخبر الصحيح حيث يقول: وفي الخبر الصحيح "أنا مدينة العلم وعلى بابها، فمن اراد العلم فليأت الباب".

يقول الطريحي في الحديث رواه الكثير منهم (العامية) ونقل عليه بعضهم اجماع الأمة
(الطريحي ا.، 2008، صفحة 1/301) (الشيرازي، 1980، الصفحات 557-558).

-4- العقل:

قبول خبر الواحد عن طريق العقل قد أخذ به الفقهاء والمحدثون من المذاهب الإسلامية المختلفة مستتدلين بذلك إلى قلة الأحاديث القطعية.

فإن الاعتماد عليها وحدها يؤدي إلى تعطيل الأحكام وأن النبي (6) أرسله الله تعالى إلى الناس كافة، ولا يمكنه مشافهة هؤلاء جميعاً (الحكيم، 2006، صفحة 169).

وقال الإمام الغزالى (ت 505هـ): فكرة الاستدلال بالعقل على حجية خبر الواحد بقوله: (إن المفتى إذا لم يجد دليلاً قاطعاً في كتاب أو اجماع سنة متواترة، ووجد خبر الواحد فلو لم يحكم به لتعطلت الأحكام) (الغزالى، 1322هـ، صفحة 1/94) (الحكيم، 2006، صفحة 197).

ويقول الشيخ الطوسي (ت 460هـ) حول مسألة العمل بخبر الواحد (الغزالى، 1322هـ،
صفحة 1/94) (الحكيم، 2006، صفحة 197):

يبدو أن الثقة والعدالة في الراوى مهمة عند الفقهاء والمحدثين، فالرجوع إلى شروط الراوى لمعرفة الشروط الصحيحة التي اعتمدتها الفقهاء والمحدثين بناءً على الرواية والراوى نفسه.

الإسلام، العقل، البلوغ، الإيمان، العدالة، الضبط (سبحانى، 1428هـ، صفحة 31) (البديري، 1429هـ،
صفحة 80).

عدالة الراوى: إنَّ اشتراط العدالة في الراوى يقتضي اعتبار حصول العلم بها ظاهراً أنَّ تزكية الواحد لا تقيد بمجردتها والاكتفاء بالعدلين مع عدم افادتهما العلم، إنما هو لقياًهما مقامه شرعاً، فلا يقاس عليه، وأن التزكية شرط للرواية، والعلم متعدِّر غالباً بل الطن هو يحصل من تزكية الواحد (الشهيد الثاني، 1362هـ صفة 1/160).

ظاهر الظن يؤخذ به للوصول إلى الوثوق أو تزكية الرواية والراوي وإنما عند حصول العلم للرواية والراوي لا يؤخذ بالظن.

• التقية في الحديث:

التقية في اللغة: توقيت وانقيت الشيء وتوقيته وانقيته وانقيه نقى ونقية ونقاء: حذره (ابن منظور، 1300هـ، صفحة 15/378).

ويقول الشيخ الطريحي (): "والقوى فعلى كنجوى، والأصل فيه و (قوى) من وقيته: منعته قلبت الواو تاء، وكذلك تقاة، والأصل وفاه، قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافَرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (سورة آل عمران: 28)، أي إنقاء مخافة القتل، وجمع التقاة نقى، كطلي للأعناق وقرى نقية والتقية والتقاة اسمان موضوعان موضع الإنقاء (الطريحي أ.، 2008، صفحة 1/452).

يبدو أن التقية والتقوى والإنقاء لها معنيان أحدهما عام وآخر خاص، أما العام فهو التحفظ والحذر من الوقوع في المحرمات والإخلال بالواجبات، أي أن يجعل الإنسان بينه وبين غضب الله حاجزاً، وهذا إنما يتم بالعمل الصالح (الداودي، 1426هـ، صفحة 1/60).

أما في الاصطلاح (المعنى الثاني): هو التحفظ عن ضر الغير موافقته في القول والعمل (الداودي، 1426هـ، صفحة 1/61).

وعرف آخر التقية بفتح التاء وكسر القاف وتشديد الياء المفتوحة: مصدر في الحذر والمخافة، إظهار غير ما يعتقد وقایة نفسه من أذى قد يصيبها (قلعجه جي و قنینی، 1998، صفحة 142).

وقد استعمل الأئمة () وأشياعهم (رضوان الله عليهم) مخالفة للشرع، ويبدو أن ذلك كان من علامات الوضع عند الشيعة، وأنهم يقولون: أنَّ كثيراً من الأحاديث صدرت عن أهل البيت () مخالفة لما يرونه من حكم الشرع تقية؟

وذلك اضطر الأئمة من أهل البيت () إلى استعمال التقية في أقوالهم وأفعالهم خوفاً من الحكم الجائرين في العصرتين الأموي والعباسي، فكانوا لا يبيحون بالحكم الواقع إلا عن الأمان على أنفسهم وشيعتهم من أولئك الحكماء (الغريفي، 1986، صفحة 131).

عن الباقر (عليه السلام) (ت 114هـ): "التقية من ديني ودين آبائي، ولا إيمان لمن لا تقية له" (الداودي، 1426هـ، صفحة 1/64).

وعن الصادق (عليه السلام) (ت 148هـ)، إنه قال: (دخلت على الخليفة أبي العباس السفاح العباسي في يوم (شوك) صيام وأنا أعلم أنه من شهر رمضان وهو يتغذى، فقال يا أبي عبد الله (عليه السلام)، ليس هذا من أيامك، قلت لم يا أمير المؤمنين، ما صومي إلاّ بصومك، ولا إفطاري إلاّ بافطارك، فقال أدن، قال: فدنت فأكلت وأنا وأعلم أنه من شهر رمضان (الداودي، 1426هـ، صفحة 131)، واستدل بالآية الشريفة: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ يُكَفِّرُ بِهِ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا نَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (سورة آل عمران: 28). وأخر لما اضطر عمار بن ياسر حين اضطرره قريش إلى النيل من النبي (ص) ونزل قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾ (سورة النحل: 106).

يقول الطريحي قال المفسر: إلاّ من اكره مستثنى من قوله: ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ (الطريحي أ.، 2008، صفحة 3/539).

يقول الطريحي قيل: من اكره (umar) أو أبوه (ياسر) وأمه (سمية) و (بلال) و (جناب) حتى نقل (أنَّ عماراً جاء إلى رسول الله (ص) وهو يبكي، فقال له ما ورائك، قال: شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك وذكرت أهلكم بخير، فجعل رسول الله (ص) يمسح عينيه ويقول: "إن عادوا لك فقل لهم بما قلت" (الطريحي أ.، 2008، صفحة 3/539) (الداودي، 1426هـ، صفحة 61).

يقول الطريحي: قسم أصحابنا التقية على ثلاثة أقسام:

الأول: حرام، وهو في الدماء فإنه لا تقبة فيها؛ لأنها إنما وجبت حقنا لدم فلا تكون سبباً في إياحته.

الثاني: مباح، وهو في اظهار كلمة الكفر، فإنه يباح الأمر أن استدلاً بقصة عمار وأبويه.... والثالث: واجب، وهو فيما عدا هذين القسمين للدلالة على ذلك مع اجماع الطائفة هذا مع تحقق الضرر، أما إذا لم يتحقق يكون الفعل مباحاً ومستحبأ.

يبدو أن أحاديث التقية عندما تذكر لا تحسب بذلك الحسبان فإنها تصبح من الأحاديث القليلة بين الكم الهائل من الأحاديث الواردة عن أهل البيت (ص) صحابة التي وضع لها قانون لصحتها فإن أحاديث التقية تتحقق (الموضوع).

4- الحديث الموضوع:

هذا النوع من الأحاديث على الأحاديث النبوية الشريفة والتي يذكرها المحدثون والفقهاء من المذاهب الإسلامية كافة.

تعريفه:

هو المكذوب، المختلف، الموضوع والتسمية مأخوذة من الوضع بمعنى الاختلاف، يقال ووضع الرجل الحديث: افتراء وكذبه واحتلته (الفضلي، 1420هـ صفة 132).

والحديث الموضوع (المكذوب) على عهد رسول الله (6) من قبل المشركين من جهة واليهود والنصارى من جهة أخرى ومن الجهال وعدم الضبط من الحديث من أخرى.

وقد جاء في الحديث عن رسول الله (6)، وقد كذب على عهده حتى قام خطيباً فقال: "أيها الناس كثُرْتُ عَلَيَّ الْكَذَابَةُ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعْمِداً فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ" ، وثم كذب عليه من بعده (الفضلي، 1420هـ صفة 123) (الغريفي، 1986، صفة 136) (الطريحي أ.، 2008، صفة 123).

وفيه عوامل للوضع ذكرها المحدثون والفقهاء منها: (السياسي، والديني، والمذهبي، والإسلامي، والاجتماعي، والاقتصادي، والشخصي) (الفضلي، 1420هـ صفة 124).

ويقول أحد الباحثين: على نشأة الاختراع في الرواية ووضع الحديث على عهد رسول الله (6) إلى أواخر عهد عثمان (رضي الله عنه) وبعد الفتنة التي أودت بحياته ثم اشتد الاختراع واستفاض بعد مبايعة الإمام علي (عليه السلام) فإنه ما كاد المسلمون يبايعونه بيعة صحيحة حتى ذر قرن الشيطان الأموي ليغتصب الخليفة من أصحابها ويجعلها حكماً أمرياً (أبو ريه، 1999، صفة 121).

وقد نسب صبحي الصالح بكتابه إلى ابن أبي الحديد في الشرح: (اعلم أن أصل الكذب في أحاديث الفضائل جاء من جهة الشيعة) (الغريفي، 1986، صفة 131).

يبدو لي أن الحديث الموضوع على عهد رسول الله (6)، ثم ازداد الوضع بعد افتراق المسلمين فكل فرقه تدعو ل نفسها وتزكي الأخرى وتنسب إلى الأخرى الموضوع.

يبدو لي أن كتب المسلمين مليئة بالحقائق، وقد وضع العلماء الضوابط والشروط لنقل الأحاديث والروايات و يجب عزلها عن كتب المسلمين.

وقد عبر أحد الفقهاء: (العالق بهم بعثرة، والجاهل، والملحد والمعاند لا يقبل بألف عبرة) (الغريفي، 1986، صفحة 131).

وذلك كون السنة النبوية طريق للأحكام الشرعية ومفتاح للقرآن الكريم، فعليّنا أن نقف موقف الحيطة والحذر من كل حديث ينسب إلى الرسول الأعظم (6)، ولا نسمع له ولا نطيع إلا بعد العلم والجزم بصدوره من معدنه أو الدليل القاطع على أننا معذورون على العمل به (مغنيّة، 2005، صفحة . 189).

ويقول الطريحي في مجمع البحرين أحاديث ملقة: أكاذيب مزخرفة ولفقت التوب من باب حزب الفقه لفقا (الطريحي أ.، 2008، صفحة 147/3).

ويقول الطريحي: والحديث الموضوع: المكذوب على رسول وعلى آله (6) أو الأئمة (:)، ومن ذلك ما حكى أن غياث بن إبراهيم دخل على المهدي العباسي وكان يجب المسابقة بالحمام، فروي عن النبي (6) أنه قال: "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل أو جناح"، فأمر له المهدي بعشرة آلاف درهم، فلما خرج قال المهدي: أشهد أن قفاه كذاب على رسول الله، ولكن هذا اراد أن يتقرب إلينا وأمر بذبح الحمام وقال: "أنا حملته على ذلك" (الطريحي أ.، 2008، صفحة 147/3).

ويقول الطريحي: (وقد وضع الغلة والخوارج والزنادقة من الأحاديث ما لا يحصى) (الطريحي أ.، 2008، صفحة 147/3).

ويذكر الطريحي عن الصّناعي في كتاب الدر الملنقط أنه قال: ومن الموضوعات ما زعموا أن النبي (6) قال: "إنَّ الله يتجلّى للخلائق يوم القيمة عامة، ويتجلى لك يا أبا بكر خاصة (يعني حتى الأنبياء والمرسلين)، ومنها من سبَّ أبا بكر وعمر قتل، ومن سبَّ عثماناً وعلياً جلد الحد" (الطريحي أ.، 2008، صفحة 147/3).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد رحلة بحثية ممتعة وعميقة في استعمالات وأقسام الحديث النبوى الشريف كما وردت في كتاب مجمع البحرين للشيخ فخر الدين الطريحي (رحمه الله)، نصل إلى ختام هذا البحث الذى استعرضنا فيه جهود أحد أبرز علماء التراث الإسلامى فى تفسير النصوص النبوية (غريب ألفاظ الحديث النبوى) وتوظيفها فى فهم المعانى الشرعية واللغوية.

لقد تبين لنا من خلال الدراسة أن الطريحي لم يكن مجرد ناقل للأحاديث النبوية وأقسامها، بل كان مفسراً ومحقاً ذا منهجة دقيقة تجمع بين التحليل اللغوي والبيان الشرعي، وقد أظهر كتابه مجمع البحرين اهتماماً بالغاً في توضيح معاني الأحاديث النبوية وتفصيل أقسامها بما يتماشى مع أهداف النصوص النبوية في توجيهه المسلم نحو الفهم الصحيح للدين الإسلامي ومفاهيمه.

كان الأسلوب الواضح للشيخ الطريحي في التعامل مع الحديث النبوي أثر بالغ في ترسیخ قيم العلم، والتحقيق حيث حرص على تصنیف الأحادیث وفق موضوعاتها ومقاصدها، مما يجعل كتابه مرجعاً مهماً للمشتغلين بعلوم الحديث النبوي واللغة، ومن خلال علمه بتقسیم وتنوع الحديث النبوي للمرستین واستعماله للكتب الحدیثیة للمرستین یعرفه مدى تضلعه بعلم الحديث والرجال، إذ یعد من العلماء البارزین .

وفي الختام، يمكننا القول أن كتاب مجمع البحرين يمثل جهداً علمياً مميزاً، يبرز مكانة الحديث النبوي في البناء التشريعي اللغوي للإسلام، وأنمل أن يكون هذا البحث قد أسعهم في إظهار جانب من ثراء التراث الإسلامي، وأن يكون حافزاً للمزيد من الدراسات حول جهود العلماء المسلمين في خدمة السنة النبوية.

نَسَأُ اللَّهُ عَفْوَهُ مِنَ الْخَطَا وَالْزَلَلِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

المصادر المراجع:

القرآن الكريم.

أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي. (1961). رجال الطوسي (المجلد 1). (تحقيق: محمد صالح بحر العلوم) النجف الأشرف: مطبعة الحيدري.

أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني. (2008). أصول الكافي (المجلد 1). بيروت: مطبعة الأمير للطباعة.
أبو حامد محمد بن محمود الغزالى. (1322هـ). المستفی في علم الأصول (المجلد 1). القاهرة، مصر: مطبعة الأميرية.

أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري. (1979). معرفة علوم الحديث (المجلد 2). بيروت: مطبع شركة الخدمات الصحفية والطباعة.

أبو عمر ابن الصلاح، و عثمان بن عبد الرحمن الشهري. (1972). علوم الحديث (المجلد 2). (تحقيق: نور الدين عنتر)

أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (2008). صحيح مسلم (المجلد 1). (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى) مصر: شركة مكتبة ألفا.

أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكارم ابن منظور. (1300هـ). لسان العرب (المجلد 1). مصر: مطبعة المسيرية بيولاق.

أبي عبد الله بن اسماعيل البخاري. (2008). صحيح البخاري (المجلد 1). (تقديم: أحمد محمد شاكر، ترقيم الأحاديث: محمد فؤاد عبد الباقي) مصر: شركة مكتبة ألفا.

الإمام أبي الحسن مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري. (2008). صحيح مسلم (المجلد 1). مصر: مطبعة الفا.
الإمام محمد بن عيسى الترمذى. (2008). سنن الترمذى (الجامع الصحيح) (المجلد طبعة جديدة ومبوبة). (المقدمة: أ. محمد بربى) بيروت: المكتبة العصرية.

البرهانى. (1377هـ). *الحائق الناضر في أحكام العترة الطاهرة*. (تحقيق: محمد تقى الايوانى) النجف الأشرف، العراق: مطبعة النجف الأشرف.

الشيخ عباس القمي. (1416هـ). *سفينة البحار* (المجلد 2). طهران: دار الأسوة للطباعة والنشر.
الشيخ فخر الدين الطريحي. (2008). *مجمع البحرين* (المجلد 2). (تحقيق: أحمد الحسيني) بيروت: مؤسسة التاريخ العربي.

الطوسي. (1317هـ). *عدة الأصول*. طهران: مطبعة ميرزا حبيب الله.
العاملى. (1971). *معالم الدين وملاذ المجتهدين*. (تحقيق: عبد الحسين علي البقال) النجف الأشرف، العراق: مطبعة الآداب.

باقر الایروانی. (1417هـ). دروس تمهیدیة في القواعد الرجالیة (المجلد 1). ایران: مطبعة باسدار اسلام، منشورات سعید بن جبیر.

جعفر سبحانی. (1428هـ). *أصول الحديث وأحكامه في علم الدرایة*. قم المقدسة، ایران: مطبعة مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (1972). *تدريب الراوي في شرح تعریب النواوی* (المجلد 4).
(تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الغاریابی) بيروت، لبنان: دار الكلم الطیب.

جمال الدين الحسن بن زین العابدین الشهید الثاني. (1362هـ). *منقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان*.
(صححه وعلق عليه: علي اکبر الغفاری) قم المقدسة: مطبعة مؤسسة التراث الاسلامی.

حسن عیسی علی الحکیم. (2006). *مذاہب الإسلاميين في علوم الحديث* (المجلد 1). قم المقدسة: مطبعة لسان الصادق.

ساجد متذور علی عبطان. (1997). *إمام عمرو بن علي الفلاس وجهوده في الجرح والتعديل*. (إشراف: د. مكي حسين حمدان الكبيسي) بغداد: رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية- جامعة بغداد.

صبحي الصالح. (1975). *علوم الحديث ومصطلحه*. العراق: المكتبة الحيدرية، مطبعة أمیر فجم.

عباس کاشف الغطاء. (2010). *مدخل إلى الشريعة الإسلامية* (المجلد 2). مطبعة النخيل للتصميم.

عبد الكریم زیدان، عبد القاهر، و داود عبد الله. (1988). *علوم الحديث* (المجلد 2). بغداد: مطبعة عصام.
عبد الهاشمي الفضلي. (1420هـ). *أصول الحديث* (المجلد 3). بيروت: مؤسسة أم القرى.

عز الدين بحر العلوم. (1990). *التقلید في الشريعة الإسلامية* (المجلد 4). بغداد: مطبعة الديوانی.

- علي الحسيني الصدر. (1420هـ). الفوائد الرجالية - دراسات جامعة وقواعد ناقصة في علم الرجال (المجلد 1). قم المقدسة: مطبعة أمين، دار الغدير للنشر والتوزيع.
- فاضل البديري. (1429هـ). ضوابط علوم الحديث والرجال (المجلد 1). النجف الأشرف، العراق: دار الضياء للطباعة.
- فخر الدين الطريحي. (دون تاريخ). جامع المقال فيما يتعلق بأحوال الحديث والرجال. (تحقيق: محمد كاظم الطريحي) طهران، ايران: مطبعة حيدري.
- محمد الموسوي الشيرازي. (1980). البير الزاهر في مناظرات ليلاني بيشاور (المجلد 4). (تحقيق: السيد حسين الموسوي) قم المقدسة: مطبعة نينوى.
- محمد بن إدريس الشافعي. (1940). الرسالة. (تحقيق: أحمد محمد شاكر) مصر: مصطفى البابي الحلبي.
- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوقي. (2009). من لا يحضره الفقيه (المجلد طبعة جديدة). بيروت: دار المرتضى.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني. (1937). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم اصل (المجلد 1). مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- محمد جواد مغنية. (2005). موسوعة الإمام علي (عليه السلام) (المجلد 1). قم المقدسة: دار المجتبى.
- محمد رواسی قلعجه جی، و حامد صادق قبینی. (1998). معجم لغة الفقهاء (المجلد 2). بيروت، لبنان: دار النقاش للطباعة والنشر.
- محمد علي المعلم الداودي. (1426هـ). التفہیۃ فی فقہ أهل البیت (عليهم السلام) (المجلد 1). قم المقدسة، ایران: دار الهدی، مطبعة ظہور.
- محمود أبو ریه. (1999). أضواء على السنة المحمدية (المجلد 2). قم المقدسة: مطبعة صدر.
- محی الدین الموسوی الغریفی. (1986). قواعد الحديث (المجلد 2). بيروت: دار الأضواء.